وليس الصلوة المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة او الطهارة
بالماء المطلق والمضاف عند اشتباههما من هذا القبيل لان
الجميع هنا واجب لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ومنها
لو نسي تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها فانه تردد بين الاقسام
المحتملة اما لو نوى الوجوب مع ظهور امارة فان فيه صورا ومنها
لو شهد عدل او جماعة من الفساق والنساء برؤية الهلال فنوى الوجوب
فصادف رمضان ففي الاجزاء وجهان وظاهر الاكثر عدمه ومنها
لو توهمت الحايض انقطاع الحيض فنوت فصادف انقطاعه او كان
سائلا فنوت ثم انقطعت قبل الفجر ففي الاجزاء الوجهان ويقوى
الاجزاء عند قوة الامارة لكونه على رأس عادتها او قريبا منها ومنها
لو ظن المسافر القدوم عادة قبل الزوال فنوى ليلا ففي اجزائه لو
وافى الوجهان وكذا الجنب لو نوى بعد الجنابة ثم اغتسل ومنها
لو نذر يوم قدوم زيد فظنه في الغد فنوى ففي وجوب الصوم هنا
وجهان وكذا في اجزاء هذه النية ان قلنا بالوجوب ومنها
لو ظن دخول الوقت فنوى بنية الوجوب فظهر بقاء فان كان

Copyright © King Saud University

وتخصص بالقطع بخلاف النية فانه لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام
قلت وهذا لا تحقيق له لان صلاحية اللفظ لمن علم زيدا مع نية
زيد به ممنوع ولا يلزم من صلاحيته مع الاطلاق صلاحيته مع
التقييد لان التقييد ينافي الاطلاق من حيث انه اطلاق واما
خبر الشاة وخبر العموم فهما خبران مستقلان فلذلك جمع بينهما
لعدم التنافي واما صورة النزاع فانه كلام واحد يتبع مدلوله و
لا يعلم ذلك الا من قصد اللفظ وان كان يحكم عليه من حيث الظاهر
باجراء اللفظ على ظاهره والتقدير ان اللفظ انما قصد به العام
جزئيا من جزئياته فكيف يكون جميع الجزئيات مقصودة واما كون
النية لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام فهي جارية مجرى المستقل
في انه لا بغير الحكم في الاول بجوابه انضمام الاستثناء والشرط
والصفة والغاية الى اللفظ انما اقتضى قصره باعتبار اقتران ذلك
بنية الخصوص اذ لو صدرت هذه المخصصات من الغافل والناهي
لم يكن لها اثر نعم لا يثبت حكم ذلك ظاهرا الا باللفظ ولما كان حكم
الايمان انما يستفاد من المكلف لان غالبها يتبين له استغنى فيه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)